

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

باب ديات الجراح .

الجراح تتنوع نوعين : أحدهما : الشجاج وهي ما كان في راس أو وجه النوع الثاني : ما كان في سائر البدن وينقسم قسمين : أحدهما : قطع عضو والثاني : قطع لحم والمضمون في الآدمي ضربان : أحدهما : ما ذكرنا والثاني : تفويت منفعة كتفويت السمع والبصر والعقل